رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم واذا
قدم الخطيب بعد الخطبة من شهدها وهو جنب فقدم طاهرا شهدها جاز لانه
من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال كما قدمناه فكان الاذن من السلطان حاصلا
دلالة لاهلية الجنب للصبي ونحوه كما قال المحقق ابن الهمام رحمه الله فانتفع به قول
ابن كمال باشا بنفاذ شرط الاذن في الصلاة ولا دليل عليه في استدلاله لذلك بقوله
ويدل عليه المسئلة القابلة لوان الامام سبقه الحدث بعد فراغه من الخطبة فامر
رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز انتهى لما علمته من كلام المحقق
ابن الهمام وغيره ومما يدل عليه نقضا صلاة العيد وصلاة العصر مع الظهر في عرفات
لاشتراطهما الخطبة وشرط فيهما الامام الاعظم او ماموره باقامتهما فتوقف على
الاذن كالخطبة فيهما وفي الجمعة قوله ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة
المذكورة لاصريحا ولا ذلك واضح اي لان موضوع المسئلة في جواز استخلاف المامور باقامة
الجمعة مع عدم التصريح من السلطان قوله ولا دلالة هو محل النزاع ومحمد علمه ان نفي
الاذن دلالة منع قوله لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة
الصلاة قبل خروج الوقت انتهى ممنوع وانه لا يثبت المدعي لان الحدث يوجد ممتدا
كسلس بول واستطلاق بطن ورعاف مستر سل وان لم يكن مستر سلا يكون في اخر
الوقت بما لو انتظر الامام يخرج الوقت فتبطل اقامة الجمعة فالاذن دلالة حاصل قوله
ومن هنا اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة يعني المستفاد من قول الهداية
بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف وان لم ينص على الاذن له قوله الاستخلاف
للخطبة لا الاستخلاف للصلاة يدافع قوله فيما تقدم ان الاذن في الاستخلاف في الصلاة
يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة فينتفع هذا المراد قوله كما توهم الفاضل مولانا
خسرو وصلت المشاركة في اصل الوهم وان اختلفت الجهة فلله الحمد بمنه على من نبهه
قال في البحر عن الخجندي في تعداد الجمعة عن العلامة ابن جرباش احد شيوخ قاضيخان
ان اذن السلطان او نايبه انما هو شرط لاقامتها عندنا المسجد ثم بعد ذلك لابد من شرط
الاذن لكل خطيب فاذا قرر خطيب بمسجد فلم اقامتها بنفسه وبنايبه والاذن
مستصحب لكل من خطب ولا يكون ذلك اذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه
البعض

البعض لانه لا بد ان يسال السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه او غيره فاذا
برز الاذن لا يكون على وجه التعيين لاستحالة لان الاذن اذا كان للسايل فظاهر وان
كان لغيره فكذلك لانه اذنه بتبع اذنا للمسئول له وهو معلوم عند السايل معينا له
بل للامام ايضا لان السايل يجري ذكره عنده بما يصحح السوال له وهو كاف في صحة
الاذن انتهى قلت وايضا وان لم يكن لمعين يكون الاذن للسايل في اقامة من يريد
خطيبا على جهة العموم انتهى فالاذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي
لاشتراط الامام الاعظم في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرناه فلا التفات
لما تعنت والله سبحانه وتعالى اعلم فتلخص مما ذكرناه انه يشترط لصحة الخطبة والجمعة
اذن السلطان باقامتها فاذا اذن جاز للماذون الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا
بعذر وبغير عذر سواء كان بحضرته او غيبته كما جاز للسلطان نفسه ذلك بحضرته
وصلاته خلف خليفته واذا خطب الماذون له جاز له الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره
بشرط شهود المستخلف الخطبة او بعضها ولو كان جنبا فقدم طاهرا شهدها جاز
ايضا بخلاف ما لو كان صبيا او نحوه فقدم بالغا شهدها لا يصح كما اذا تقدم من شهد
الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه وتقديمه غيره
واما اذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله ان يستخلف من اقتدى به شهد
الخطبة اولم يشهدها اذ اصل للامامة ليكون اماما انتهى تاليفها بعاشر المحرم
سنة ست واربعين والف وكان الفراغ من كتابتها يوم الخميس الموافق عشرين من شهر
جمادي الاولى احد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له العز
والشرف صلى الله عليه وسلم على يد كاتبها محمد صالح بن محمد عباس ميرداد كان الله لهما ولجميع
المسلمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بلغ مقابلة

حاصل ما تقدم

اذن السلطان او نايبه شرط انما هو شرط لاقامتها عند بنا المسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)